

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٧٨٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٨/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٩ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - (فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ) :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٦ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة بما لا يجاوز (٦٪) سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٦ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز للعضو غير المؤسس التمتع بالميزة المنصوص عليها بالمادة (١/أ/٨) بشرط سداد رسم إضافى كمضاعف للأجر الذى تصرف بموجبه هذه الميزة طبقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٢,٤٨
٢٢	٢,٦٥
٢٣	٢,٨٤
٢٤	٣,٠٤
٢٥	٣,٢٦
٢٦	٣,٤٩
٢٧	٣,٧٥
٢٨	٤,٠٣
٢٩	٤,٣٣
٣٠	٤,٦٦
٣١	٥,٠٢
٣٢	٥,٤١
٣٣	٥,٨٣
٣٤	٦,٢٨
٣٥	٦,٧٧
٣٦	٧,٣٠
٣٧	٧,٨٦
٣٨	٨,٤٨

السن (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٣٩	٩,١٣
٤٠	٩,٨٤
٤١	١٠,٦٠
٤٢	١١,٤٢
٤٣	١٢,٣٠
٤٤	١٣,٢٤
٤٥	١٤,٢٥
٤٦	١٥,٣٤
٤٧	١٦,٥٢
٤٨	١٧,٧٨
٤٩	١٩,١٤
٥٠	٢٠,٦١
٥١	٢٢,٢٠
٥٢	٢٣,٩٢
٥٣	٢٥,٨٠
٥٤	٢٧,٨٤
٥٥	٣٠,٠٦
٥٦	٣٢,٥٠
٥٧	٣٥,١٧
٥٨	٣٨,١٢
٥٩	٤١,٣٨

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
 تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع الآتى :

١ - خمسة وأربعون شهراً من الأجر الأساسى فى ٢٠١٢/٧/١ بحد أقصى

خمسون ألف جنيه ، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين والمشاركين بهذه الميزة فقط .

ثانياً - إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - (يشترط فى العضو ما يلى) :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد (٥٩) عاماً بشرط

سداد رسم عضوية بواقع ربع شهر من أجر الاشتراك .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى